**جريمة السرقة:**

عرفت السرقة المادة 350 ق ع كما يلي « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا »

من خلال نص هذه المادة يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث أركان إ**لى** جانب النص القانوني م 350 ق ع .

1. فعل الاختلاس (الركن المادي)
2. محل الجريمة وهو الشيء المنقول المملوك للغير
3. الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

**أولا: الركن المادي ( فعل الاختلاس )**

على غرار باقي التشريعات تحاشى المشرع الجزائري تعريف مصطلح الاختلاس، وهو ما دأب عليه المشرع في الابتعاد عن تعريف الأفكار القانونية كي لا تكون حبيسة هذا التعريف.

في حين نجد أن الفقه والقضاء عرف الاختلاس « الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ».

ولقد تطور مصطلح أو فعل الاختلاس ، بحيث أصبح يقوم على عنصرين أساسين هما: عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.

1. **فعل الاختلاس:**

هو نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه، و ادخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه و بدون رضاه.

و لا يشترط ان يقوم بالفعل المادي الجاني نفسه، بل يمكن ان يكون بواسطة كلب مدرب مثلا.

كما يشترط أن يدخل هذا الشيء في حيازة الجاني وليس إعدامه فورا، فهذا ليس اختلاسا بل إتلافا للشيء.

كما أن التسليم ينفي الاختلاس إذا كان صاحب الشيء له صفة عليه وقام بتسليم الشيء بإدراكه واختياره و قصد منه نقل حيازته كاملة أو ناقصة.

**ثانيا: فعل الجريمة:**

من خلال نص المادة 350 ق ع فإن محل الجريمة هو الشيء المملوك للغير، وبالتالي يشترط في هذا المحل أن يكون **شيئا** ، فالإنسان مثلا لا يكون محلا للسرقة بل للخطف أو الحجز، وأن يكون **منقولا**، رغم أن نص المادة 350 ق ع لم تنص على ذلك صراحة، ولكن يفهم منها أن لا تكون العقارات محلا للسرقة، نظرا لعدم امكانية نقلها، فالمنقول قانونا هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، يدخل في ذلك العقارات بالتخصيص أو الاتصال فهي منقولات بطبيعتها كالأبواب والنوافذ، آلات الزراعة ..... إلخ.

 نشير فقط الى أنه بعد ثورة المعلومات والتكنولوجيا التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، ظهرت ما يسمى بسرقة المعلومات ضمن الجرائم المعلوماتية.

كما يشترط أيضا في محل الجريمة أن يكون هذا الشيء أو المال **ممولك للغير وقت السرقة**، ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المباحة أو المتروكة مثل الطيور أو الحيوانات في البراري.

لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أنه هناك فرق بين الأموال المباحة وأموال الدولة، فهذه الأخيرة هي أموال عمومية محصنة قانونا.

كما أن الأشياء المفقودة والتائهة تكون محلا للسرقة.

**ثالثا: الركن المعنوي ( القصد الجنائي)**

يشترط في جريمة السرقة أن يكون هناك قصد جنائي عام، ويعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب عليها.

ففي السرقة يشترط أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة مملوكا للغير ويريد التصرف فيه دون رضا المالك .

**العقوبة** :

تطبيقا لنص المادة 350 ق ع فإن جريمة السرقة هي جنحة بسيطة، و يمكن أن تشدد بوجود ظروف معينة كما يلي:

* **عقوبة جنحة** **السرقة**
1. **السرقة البسيطة:** الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج ←500.000 دج.

 ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة .

1. **السرقة** **المشددة**: بوجود تعديل 20/12/ 2006 جاءت العقوبات كما يلي:
2. **جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو ألتي تقدم خدمة عمومية**: م 382 مكرر / 2 ق ع من سنتين ←10 سنوات
3. **الجنحة** **المستحدثة**: نصت عليها المادة 350 مكرر ق ع و هي السرقة في إحدى الظروف التالية:
* باستعال العنف أو التهديد,
* إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها: من سنتين ← 10 سنوات + غرامة 200.000 دج ← 1000,000 دج.

ويعاقب علي الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

1. **السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة:** وهي السرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و 354 ق ع كالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو إحدى وسائل النقل العام أو داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ.

الحبس من 5 ← 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج وكذا السرقات المرتكبة مع توافر ظرف الليل، مشاركة شخصين فأكثر، التسلق، الكسر.........الخ.

العقوبة من 5 ←10 سنوات وغرامة من 500.000 د ج ← 1000.000 دج

ـ أما العقوبات التكميلية فهي الحرمان من الحقوق المنصوص في المادة 9 مكرر 1 ق ع ، ويجوز الحكم بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 12- 13 ق ع.

**جناية السرقة:**

تكون السرقة جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها بالمواد 351،351 مكرر و353 و 382 مكرر ق ع.

**العقوبات الأصلية:**

1. السرقة باستعمال السلاح م 351 ق ع : السجن المؤبد )
2. السرقة بعد الحوادث الخطيرة كالحريق أو الانفجار أوالغرق م 351 مكرر ق ع.

السرقة بعد الكوارث الطبيعية م 351 مكرر ق ع.

 السرقة بعد الإضطرابات م 351 مكرر ق ع.

 السرقة على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل م 351 مكرر ق ع.

العقوبة هنا السجن المؤبد.

1. استعمال العنف، الليل، التعدي، التسلق أو الكسر.....الخ المادة 353 ق ع.

العقوبة هنا السجن المؤقت 10←20 سنة وغرامة 1.000,000 د ج← 2.000.000 دج

1. السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو .............. ، المواد 354،353،352ق ع**.**

**العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية في السرقة الموصوفة إما إلزامية أو اختيارية

1. **الإلزامية**:
* الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليها في م 9 مكرر المستحدثة لمدة أقصاها 10 سنوات .
* الحجر القانوني
* المصادر الجزئية للأموال,
1. **الجوازية**:
* تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، اغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من اصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، والاقتصاء من الصفقات العمومية.

سحب أو تعليق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

وكل نقدا لمدة 10 سنوات ( ما عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات)

**عقوبات خاصة ببعض السرقات :**

منصوص عليها في المادة 361 ق ع مثل سرقة الخيول، المواشي، الخشب.

**الحصانة العائلية :**

خلافا للتشريعات المقارنة أخذ الشرع الجزائري أسلوبا مميزا بتقريره عدم العقاب على السرقة أو تعليق المتابعة الجزائية على تكوين المجني عليه على حسب درجة القرابة كما يلي:

1. **عدم العقاب :( م 368 ق ع)**
* لا يعاقب على السرقة في ثلاث حالات:
1. السرقة من الزوج إضرارا بالزوج الآخر
2. السرقة من الأصل إضرارا بالفرع
3. السرقة من الفرع إضرارا بالأصل.

نلاحظ هنا أن الشرع الجزائري في صياغة نص المادة 368 ق ع، مزج بين انعدام المسؤولية الجنائية والفعل المبرر، فقال: **لا يعاتب على السرقة** ولم يقل **مرتكب السرقة**، فهنا برر الفعل في حد ذاته، اي أن الفعل أصبح مباحا هنا؟؟؟؟؟.

1. **تعليق المتابعة مع شكوى: م 369 ق ع.**

تعلق المتابعة في الحالات الثالثة بناء على شكوى

* السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار للدرجة 4 وإذا سحبت الشكوى توقف المتابعة.